

الدرس الخامس من شرح منظومة ألفية الفقهاء من كتاب البيوع

0441-3-8

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم بقول الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله ثم انتقل بعد ذلك الى باب جديد باب القرض. والقرض في اللغة هو القطع. ومن - 00:00:00

قرضت الفارة الثوب يعني قطعته. قطعها الله. واما في الاصطلاح فهو مال ارفاقا. لمن ينتفع به ويرد بده. دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بده. لمن ينتفع به ويرد بده - 00:00:20

وقد اجمع العلماء على مشروعيته وبرهان الاجماع قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا وقوله والاحاديث في ذلك كثيرة على كل حال. الاحاديث في ذلك كثيرة تبين فظيلة القرض - 00:00:50

ويكفيك انه يدخل في دائرة تنفييس الكروب عن المؤمنين اليه كذلك؟ وكشف حواجزهم وناهيك عن الاadle الكثيرة المرغبة في كشف الحاجات والتعاون على البر والتقوى. وفي باب القرض قواعد لابد من فهمها. القاعدة الاولى - 00:01:10

ما صح بيعه صح قرضه. وما لا فلا. كل عين صحي بيعها صح قرضها وهذه قاعدة واضحة. لأن المقترض ملزم برد البطل وكيف يرد بده اذا كان لا يجوز بيعه. وبناء على ذلك فلا يجوز اقرااظ الكلب - 00:01:30

لأنه اذا اراد ان يرد بده فلن يجد احدا بيعه. ولا يجوز اقرااظ الهرة لانه لا يجوز بيعها ما صح بيعه صح قرضه وما لا فلا. واختلف العلماء في اقراض العبد منبني ادم - 00:02:00

الامام احمد والقول الصحيح جوازه اذا لا مانع. اوليس العبد عين يصح بيعها؟ الجواب بل. فاذا صح بيعها صحة قرضها وليس هناك دليل يدل على المعن. واختلف العلماء في حكم اقرااظ الامم - 00:02:20

الجواب عفوا على اقوال والقول الصحيح جواز اقراضها اذا امنت الفتنة لأن تفرض امة لامرأة استقرضتك امرأة امة فاقرظتها على ان ترد لك بدها. فهذا جائز لا بأس به. فاذا اقراض العبد للرجل لا بأس به لعدم وجود الدليل المانع. واقرااظ الامة يجوز اذا امنت - 00:02:40

كان تفرضها لاهلها هي امة ولها اهل احرار فتقرضها لاهلها. الفتنة مؤمنة. وكذلك ان تفرضها امرأة اخرى فالفتنة في هذه الحالة مأمونة فنحن نشترط فقط في اقرااظ الاماء امن الفتنة والا - 00:03:10

فلا بأس ولا حرج في اقراضهم. لا بأس ولا حرج. اهل القاعدة الثانية توئق القرض توئقة القرض. مبناتها على الجواز بما تحصل به توئيقه. توئقة القرض مبناتها على الجواز بما تحصل به التوثيقه - 00:03:30

لعموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تدابرتم ها بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهذا امر بتوثيقه بالتوثيقه. وحتى يكون قاطعا للنزاع او الخلاف او التحاليل او المماطلة في الاداء - 00:04:00

فيجوز توثيقه بكل ما تحصل به التوثيقه. فتحصل التوثيقه مثلا بكتابته في المحكمة او فيما يسمونه عندكم يا في الشهر العقاري. وتصح توثيقه بكفيل. وتصح توثيق برهن وتصح توثيقه بضمانته او غير ذلك. فما تحصل به توثيقه الدين - 00:04:20

فتحصل به توثيقه القرض لان القرض دين. وكذلك يصح توثيقه بالكتابة والشهاده فاي امر تحصل به التوثيق فيجوز توثيقه القرض به. القاعدة الثالثة الاصل في الافتراض كراهة الاداعي الضرورة او الحاجة الملحة. الاصل في الاقتراب - 00:04:50

اب الكراهة الا لداعي الضرورة او الحاجة الملحقة. وذلك لعظم نقل القرض في والاخيرة. فلا ينبغي للانسان ان يعرض نفسه بان يتتحمل قرضا الا اذا كان الداعي لهذا الاقتراض الضرورة التي لا بد منها او الحاجة الملحقة. ولو انك صبرت الاصلة من الكتاب والسنن لوجدت الشارع يرغب في عدم - 00:05:20

باقتراب. وذلك في عدة امور. الامر الاول ان الشارع اخبر ان من مات وعليه دين فانه مرهون عند باب الجنة بدينه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. والحديث حسن - 00:05:50

ومن ذلك ايضا امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الانسان اذا مات وعليه دين وان قل. فامتنع من الصلاة على رجل انما عليه ديناران او درهم او درهمان حتى تحملها بعض الصحابة عنه وهذا دليل على كراهة الاقتراض - 00:06:10
الا اذا حملتك ضرورة او حاجة فانك اذا صبرت احوال الناس في قضية الاقتراض لوجدت فيها خبالا وقلة عقل وهذا اكثره بسبب طاعة النساء. ناقصات العقل. ومنها ايضا طبعا نستغل الفرصة عشان ما - 00:06:30

عندهنا احد. ومنها ايضا يعني ومن الاشياء التي تجعلنا نبتعد عن القرض. انه داخل في حدود حقوق الادميين التي ليست خاضعة للمغفرة يوم القيمة. والتي لا تکفرها اعظم الشهادات وهي الموت شهيدا - 00:06:50

بين الصفين كما قال صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد عند اول دفعه من دمه قال الا الدين قالها جبريل قال ابن تيمية لان الدين يساق مساق حقوق المخلوقين. والله عز وجل يغفر للعبد ما شاء ان يغفره - 00:07:10

الا ذنبين ما كان شركا وما كان داخلا في حقوق الادميين. فهذه ليست خاضعة للمغفرة. فما شأنك ما لا يغفر يوم القيمة. اتق الله في نفسك ولابد ان تعيد حساباتك في قروبك. فلابد ان يكون الدافع اما ضرورة او - 00:07:30

وحاجة ملحقة واما امور التوسع والكمالات والاختيارات تغيير ثياب تجديد اثاث كل هذا والله من الخرافات التي لا ينبغي ان يتقلل زوجة ولا ولد بهذه الثقل العظيم الذي ستكون مرهونة به نفسك امام الله وعند باب الجنة يوم القيمة - 00:07:50

ومن ذلك اي ومن الاشياء التي تجعلنا نترك القرض شدة ذله لانه داخل في في قهر الرجال فان المقترض اذا لم يجد وفاء لقرظه قهره الرجال بالحبس. وقهروه بكثرة المطالبة وكثرة طرق الابواب - 00:08:10

وهو المسكين يكثر التهرب. وبعضهم يختلف عن صلاة الجماعة خوفا من المطالبة بالقرض. اليس كذلك؟ ويكثر الكذب بسبب عدم قدرته على الوفاء بالقرض. ومن ذلك ايضا وهو خطير انه من جملة الامور - 00:08:30

التي كان يستعيد منها رسول الله القرظ الدين. قال عليه الصلاة والسلام وغلبة الدين. اولم يكن يستعيد منها؟ هذا دليل على ان الامر مكروه لا ينبغي للانسان ان يقدم عليه الا اذا دعته الضرورة التي لا بد منها او الحاجة الملحقة التي لا - 00:08:50

عنها محضا ولا مناصا. واما امور التوسعات تغيير سيارة تغيير اثاث. تغيير ثياب تغيير يعني اه بناء او دار كل ذلك والله مما لا ينبغي. هذه قاعدة مهمة ذكرها بها انفسكم وذكروا بها من تعرفونه. الاصل في الاقتراض والاستدانة طبعا. الكراهة. الا - 00:09:10

اذا دعت لذلك دع الضرورة او الحاجة الملحقة. قاعدة من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اائفها اتلفه الله. واصل هذه القاعدة حديث البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة. رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:09:40

اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اائفها اتلفه الله. فقوله ادى الله عنه اي في الدنيا او الاخيرة ما دامت نية المقترض في اخذ اموال الناس حسنة وانه لا يريد ان يتلاعب باموال الناس ولا ان يماطلهم او يأكلها - 00:10:10

او يلتهبها او يستغل طيبة قلوبهم فيأخذ اموالهم ويأكلها فاذا علم الله من قلبك هذا القرظ النية الصالحة اعانك على في الدنيا ويسرك اسباب تحصيل ما تسدده به والا فسيسد الله عنك يوم القيمة. فان قلت وكيف يسد الله عنك بالنية - 00:10:30

وقد مات رجل من الصحابة والصحابة نيتهم طيبة. ومع ذلك قال الان بردت جلدته في قبره. لم لم يسد الله عنه الانسان المؤمن يوم موته ونفسه معلقة في دين عليه. فاذا كان الذي يأخذ اموال الناس يريد ادائها يؤدي الله عنه - 00:10:50

فلما تعلق نفس المؤمن عند باب الجنة؟ ولم يمتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من عليه دين؟ هذا سؤال واردليس

ذلك؟ الجواب ان قوله ادى الله عنه اي في وقت الجزاء والحساب. لا في البرزخ ادى الله عنه اي في الجزاء اذا طالبك اصحاب الديون بديونهم. اما في - 00:11:10

البرزخ فلن يطالبك احد لكن اذا جمع الخصوم بين يدي الله يوم القيمة فسيطالبك الناس بحقوقهم ليس كذلك اذا طالبوك يوم القيمة ادى الله عنك. اما في دار البرزخ فان العبد محاسب على هذا الدين - 00:11:30

ولان الادلة انما سبقت مساق التنفيذ. واما امور الآخرة فامرها الى الله عز وجل. فلا يشكلن عليكم هذا وفقكم الله. فعلى لسان وقت الاقتراط ان يرافق نيته. لأن من الناس من يريد اخذ اموال الناس وهو عازم في قلبه على الا - 00:11:50

او على ان يهاط لهم. وقد حدثت عن اناس اذا جاء وقت سداد الدولة عن بعض المساجين يكثر اخذ الديون ليسجن وتسدد للدولة فهو عازم في وقت اخذها الا يسددها بنفسه. وهذا والله سبب للاتفاق. فقوله اتلفه الله - 00:12:10

اي اتلف الله عليه شؤونه في دينه ودنياه. فتجده يتخطى ويزاد خبلا وسفلا. ومن هلاك الى هلاك. فإذا الاصل في اموال الناس العصمة. فلا يجوز للانسان ان يأخذ شيئا منها الا اذا كان عازما العزيمة على سدادها - 00:12:30

فإن اعانه الله ويسره له اسباب سدادها في الدنيا فالحمد لله والا فسيتولى الله سدادها عنه اذا طالبه علماؤه بها يوم القيمة اذا لا درهم يومئذ ولا دينار وانما مقاضة الناس بالحسنات والسيئات. فيعطي الله خصومك وغرماءك من - 00:12:50

سنأتي بقدري ديونهم. وتسلم من ذلك. فالنية هذا من بركة النية الطيبة انها مع صاحبها في الدنيا ومع صاحبها في الآخرة ومن القواعد ايضا متعلق الديون الذمم. متعلق الديون الذمم - 00:13:10

وهي قاعدة عظيمة وطيبة متعلق الديون الذمم ومعنىها ان الدين لا يمكن ان يتعلق بجهة من الجهات بل لابد ان يكون الدين متعلقا بذمة مكلف بمعنى ان لا يجوز لك ان تستدين للمسجد. لأن المسجد ليس له ذمة. فالمسئول عن سداد ديون المسجد هو الذمة. اما - 00:13:30

الامام او ذمة المؤذن. فمتعلق الديون ليست الجهة ولا الجدران. وانما متعلق الديون الذمم. فحتى لو استدنت ايها الامام مسجد فان المسجد لا يطالب بسداد الدين اذا لا ذمة له. ولكن المطالبة بالدين هو ذمتك انت. فالدين لا - 00:14:00

تعلق بجدران ولا بجهات ولا ببابار وانما يتعلق بذمة من اخذ. حتى وان كان اخذ لجهة فالدين متعلق بذمتك لا بتلك الجهة فهمتم ماذا؟

الحاكم حاكم المسلمين اذا استدان للدولة لبئن مال المسلمين فيتعلق الدين ببيت مال المسلمين ولا بذمة الحاكم - 00:14:20

الحاكم هو المسئول عن السداد. اذا استدان الانسان للفقراء والمساكين. وهم جهة خيرية. الجمعيات الخيرية. استدان انسان لجمعيات الخيرية لمكاتب الدعوة. فهل الدين يتعلق بمكتب الدعوة او بمديره؟ بمديره. هل الدين يتعلق بالجمعية نفسها او - 00:14:40

بمديرها بمديرها بل مدير المدرسة اذا استدان لمدرسته لاصلاح بعض الاعطال فالمسئول عن السداد اصالة هو المدير لأن الدين لا يتعلق الا بذمة اعطي ذمة نعلق الدين بها. ايak ان تعلق الدين بغير ذمة. لأن متعلق الدين الذمم. فهمتم هذا؟ ومن القواعد ايضا - 00:15:00

المتقارضان الا شروطهما الا بدليل. المتقاضيان على شروطهما فاي شرط يفترضه المقترض على المقترض؟ فيجب وفاء به واي شرط يشترطه المقترض على المقترض فيجب الوفاء به. فإذا اشترط تأجيل السداد فهو شرط صحيح في الاصح وان خالف فيه الحنابلة - 00:15:20

لان المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. وإذا اشترط المقترض رهنا فهو شرط صحيح او اشترط سدادا في زمان معين او مكان معين فهو شرط صحيح - 00:15:50

او اشترط ضامنا او كفيلا فهو شرط صحيح. كل ذلك لا يأس به ولا حرج فيه ان شاء الله. فلا حرج للمقترض ان شرطا تعهد به للمقترض ولا يحل للمقترض ان يخالف شرطا تعهد به للمقترض افهمتم؟ تأجيل السداد - 00:16:10

تسريع السداد زمان السداد مكان السداد صفة السداد كل عقد من عقود التوثيق كل الاصل فيه الحل والاباحة لأن الاصل في الشروط

في المعاملات الحل والاباحة الا بدليل. ومن القواعد ايضا - 00:16:30

الاصل رد القرض بمثله. ان كان مثليا او فبقيمه. الاصل رد الاصل في القرض رد المثل بالمثل. والا فبقيمة. فإذا ما اقربك ريالات سعودية فردها يكون بالريالات السعودية. وإذا اقربك اناة فتردها اناة. وإذا اقربك - 00:16:50

فترةها سيارة فالاصل في باب رد القرض ان يرد بمثله الا اذا حصل اتفاق بينهما فهما على شرطهما انتبه. او اذا تعذر المثل في السوق.

ثيابه التي اقرضني ولم اجد مثل سيارته التي اقرضني. انقطع الموديل الذي يخصها فاذا تعذر المثل فاننا ننتقل الى الاصل عفوا الى البدل وهو القيمة. قيمته في وقت الاداء ولا في زمن القرض؟ قيمته زمن القرض. مسألة - 00:17:40

مهمة جدا وانتبهوا لي فيها بارك الله فيكم. ضعوا الاقلام. ما الحكم لو انه اقرظه قرضا بعملة وقضها من عملة اخرى. ما الحكم لو اقرضه عملة وسددها بعملة اخرى لأن يقرضه - 00:18:10

ريالات ويستدروا بالدولارات. الجواب فيها خلاف طويل بين اهل العلم. فمنهم من اجاز مطلقاً ومنهم من تهشّط والقوا، الصحيح والمسطّح. خلاصة القوّا، الصحيح بحوزة انتهیه. ما لم - 00:18:30

طاء زمن العقد. لانه لو اعطيه ريالات واشترط عليه في زمن القرض ان يسددها بالدولارات فهذا يخرج عن قرضا الى صرف. ومن
شوط صحة الصاف التقاضي. فـ الحال. وهذا لـ بدء الدولارات الا بعد سنة. فـ كما: - 00:50:18

انه صرف ريال بدولار قد تأخر احده الريوبيين فييقعا في ربا النسبة. لكن لو انه اقربه ولما جاء زمان الاداء انخفض سعر الريال

اصل في الليرة السورية فالناس قبل الثورة تقارظوا على قيمة معينة فلما حصلت الثورة هبطت قيمة الليرة السورية في الأسواق العالمية فهل لنا هنا المقتني في ذلك؟

بيان يؤدي على حسب قيمتها وقت القرط من عملة أخرى. فإذا يجوز ابدال ٥٠-١٩٥٠

في السوق عمارات عراقية اخرى. طيب كيف نفعل باصحاب القروض؟ يسددونها بقيمتها زمن القرظ من عملة اخرى ودليل ذلك ما في

فابيع بالدنانير واخذ الدرهم. يعني فضة بذهب وابيع بالدرهم واخذ بالدنانير. قال لا بأس اذا كان بسعر يومها ما لم تتفرقوا وبينكم

شيء يعني اذا كان ذلك ليس مشروطا في اصل العقد وانما في وقت السداد فهذا -
ليس به ولا حرج شريطة الا تتفرقا وبينكم شيئا لانها صارت صرفا لانها صارت صرفا. يعني بمعنى انه اذا جاء يسدها بالدولارات

فيجب عليه ان يسدد قرضه كاملا الان. لا يقول خذ بعضه ويعصه غدا. لا بد ان -
00:21:20

شرحناها متى احسنت يا ابني اشكرك على هذا الجواب. شرحناها في قواعد الربا ولكن لأن الباب باب قرظ باب قرظ ناسب - 00:21:40

زاد على ذلك من المنافع فانه ربا لا يجوز اخذه - 00:22:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم بكرًا استسلف بكرًا. فلما جاء قضاوتها - 00:22:30

لم يجد الا خيار الرياعية يعني سنا اعلى من البكرة. فامر النبي صلي الله عليه وسلم بان يقضى الرجل منها وقال خياركم احسنكم

قضاء. خير الناس احسنهم قضاء. ولذلك لو اقرضك الانسان الف ريال - 00:23:00

ثم سددته الف وخمس مئة بدون شرط لكن محسنا لا مراببا. انما تكون الخمسمائة الزائدة ربا اذا اشترطها هو فإذا اديتها ابتداء من غير اشتراط فهذا من باب احسان القضاء. واذا اقربك سيارة ثم اديته سيارة - 00:23:20

اعظم منها موديلا واجمل منها واصلح منها واجد منها فجزاك الله خيرا. واذا ساعة ثم اعطيته احسن ماركة منها فجزاك الله خيرا. لكن لو اشترط هو هذه الزيادة فتكون ربا - 00:23:40

فإذا يجوز بالاشتراط يجوز بلا اشتراط ما لا يجوز بالاشتراط اليه كذلك؟ كذا ولا لا يا هارون؟ يجوز بلا اشتراط ما لا يجوز الاشتراط يعني اشياء يجوز اذا ابتدأت بها من غير شرط لكن لو اشترطت عليك لما جازت كهذا - 00:24:00

المثال والله اعلم. نعم. اقرأ. احسن الله اليكم. قال الله والقرض مندوب بنص ادلة مذكورة قد ساقها الوحيان. ويكون فيما صح شرعا بيعه وحتى ولو عبدا على الرجحان. ويجوز قرض امائنا لمحارم لهم كذا ويصح للنسوان - 00:24:30

ويصح تأجيل السداد وقبضه شرط التملك يا اخ العرفان. يعني لا يتطلب المقتضى القرض الا اذا في يده واما اذا وعده المقرض بان يقرضه ف مجرد الوعد لا يعتبر تمليكا. وان - 00:25:00

ما يتطلب القرض بتملكه يعني بماذا؟ بقبضه. فالقرض لا يملك الا بالقبض القرض لا يملك الا بالقبض. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وانوي الاداء فانه حمل على كتفه. فانه حمل. احسن الله اليكم - 00:25:20

وانوي الاداء فانه حمل على كتفيك يوم القيمة الابدان. واضح الكلام ولا مو بواضح؟ الحمد لله ويرد مثلي هديت بمثله ان كان او فيرد بالاثمان. المراد بالاثمان اي القيمة؟ هم - 00:25:50

والقرض حين يجر نفعا زائدا هو والربا خوان مرتضعان. ايوه نعم. وخيارنا بالنصل احسننا قضاء اجمل به خلقا من الانسان. ان شاء الله. ماشي طيب ننتقل الى باب جديد اسمه باب الرهن. والرهن في اللغة هو الثبوت واللزوم - 00:26:10

يقال ماء راكد اي ثابت غير متحرك. ويقال حق اي حق لازم. ومنه قول الله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة اي ملزمة فالرهن في اصل اللغة العربية يأتي ويراد به معنيان. اللزوم والثبوت وكلاهما - 00:26:40

في المعنى الاصطلاحي فالرهن بالمعنى الاصطلاحي هو الثبوت والدوام هو الثبوت واللزوم ايضا. قال الفقهاء عقد الرهن هو توقية دين بيعين توقية دين بيعين يمكن استيفاؤه منها. توقية دين بيعين يمكن استيفاءه - 00:27:10

منها. وقد اجمع العلماء على مشروعيته. واصل مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع كما ذكرت. فمن الكتاب قول الله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا هان مقبوسة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم الراهن يركب بنفقته اذا - 00:27:40

كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. وعلى الذي يشرب ويركب النفقة. وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم كما في من حديث عائشة ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير كان عليه. وقد نقل ابن قدامة والامام - 00:28:10

مجرم منذر وغيرهم من من فقهاء الاسلام الاجماع على مشروعيته في الجملة. وذكر السفر في قوله وان كنتم على سفر انما هو ذكر تغليب لا تنصيص. بمعنى ان الرهن ليس من العقود التي لا تجوز الا في السفر. بل هو من العقود الجائزه في السفر - 00:28:30

والحضر كما بينت لك ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي. وهذا الرهن قد اخذه وهو في الحضر فذكر السفر انما هو ذكر تغليب وفقكم الله. وفي باب الرهن قواعد مهمة لا بد منها - 00:28:50

القاعدة الاولى ما صح بيعه سحر اهله وما لا فلا ما صح بيعه صرحنه وما لا فلا. لأن المدينة اذا لم يسد فاننا نجيز للراهن للمرتحن ان بيع العين المرهونة. فإذا لم يجز بيعها فكيف - 00:29:10

ثمنه منها. فالابد في العين المرهونة ان يكون مما يصح بيعها حتى يمكن استيفاء الدين منها اذا بيعت في السوق فيما بعد. وعندنا في عقد الرهن ثلاثة اشياء راهن وعين مرهونة. اما العين المرهونة فهي معروفة. واما الراهن فهو المدين المدين - 00:29:40

الذي جاء بالرهن للطرف الآخر. واما المرتهن فهو الدائن الذي ستكون العين المرهونة عنده فهمت ماذا؟ فالمرتهن هو صاحب الدين الذي ستكون الذي يطالب بالعين المرهونة واما الراهن فهو المدين الذي سيدفع العين المرهونة للمرتهن. فإذا قلت الراهن والمرتهن -

مشكلة عليكم. فما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا. القاعدة الثانية نماء الرهن رهن. نماء الرهن رهن لأن المتقرر عند العلماء ان التابع في الوجود تابع في الحكم. ولأن المتقرر عند - 00:30:40

ان الفرع يتبع اصله. فما كان اصله مرهونا فتتجه مرهون. فإذا كان الرهن ناقصة فولدت فولدها رهن وإذا كان الرهن عبدا فاكتسب فكسبه رهن وإذا كان الرهن نخلا فاتمر فتمره رهن. وإذا كان الرهن سللا خرج حبه فحبه رهن - 00:31:10

وإذا كان الرهن أرضا فخرج فيها زرع فالزرع رهن فإذا النماء الرهن رهن لأنه يتبع اصله فما كان اصله مرهونا فهو مرهون. واضح؟ القاعدة الثالثة. غر الرهن على مالكه غرم الرهن على مالكه - 00:31:40

فلو حصل في العين المرهونة نقص فإن غرم النقص لا يتحمله المرتهن أبدا وإنما غرمها يتحمله الراهن فلو أن الرهن كان نخلا فاتمر بعضها وفسد تمر بعضها فهذا النقص على الرمل ولو ان - 00:32:10

العين المرهونة سيارة وحصل لها تلف بدون تفريط المرتفع فالتلف من ضمان صاحبها أي الراهن. ولو كانت العين مرهونة دابة فماتت بلا تفريط من المرتهن. فممتها ظمانه على الراهن. قالوا لماذا؟ قالوا لأننا ما أهالي - 00:32:30

إذا فك الرهن هل يستحق المرتهن من نماء العين المرهونة شيئاً؟ يجاوبنا. لكن له حكم الراعي ما دامت ما دام اصله مرهونا لكن متى ما فك الرهن وجب إعادة الأصل والنتائج إلى مالكه. فيما إن النماء له فالغرم - 00:32:50

وعليه فيما إن النماء له فالغرم عليه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يغلق الراهن عن راهنه له غنمته وعليه غرمته. له غنمته. أين مأوه إليه غرمته أي خسارته. ولأن المتقرر في القواعد أن الغنم بالغرم. فالذى يغنم هو - 00:33:10

ليغنم. لكن لا حقا للظاهر أن يتصرف في نماء الراهن ما دام اصله مرهونا. واضح قاعدة ومن القواعد أيضا. لا انتفعوا برأهم إلا باذن لا ينتفع برأهم إلا باذن فالعين المرهونة لا يجوز للراهن أي لمالكها أن ينتفع بها إلا باذن الطرف الآخر - 00:33:40

والمرتهن أيضا لا يجوز له أن ينتفع بهذا الرهن لأنه لا يملكه. إنما هو حبيس عنده في حقه فقط. وأما منافعه فموقوفة على الراهن. فلا حق لا للراهن ولا للمرتهن أن يتصرف أحدهما في شيء من العين المرهونة - 00:34:20

أبي اذن الطرف الآخر فإذا أراد الراهن أن يتصرف في السيارة المرهونة فليستأذن الراهن. وإذا أراد الراهن أن طرف في سيارته المرهونة فليستأذن المرتهن. فلا حق لأحد الطرفين في عقد الرهن أن يتصرف - 00:34:40

في العين المرهونة إلا باذن واضحة القاعدة؟ يستثنى منها فرع واحد. إذا كان العين ونطوب محلوبة أو مركوبة. فيجوز للمرتهن أن يتصرف فيها ولو لم يأذن الراهن شريطة أن يتولى هو علفها وماءها. فإذا كانت العين المرهونة ناقصة. فالناقة - 00:35:00

تركب وتحلب فيجوز للمرتفعني أن يشرب من حلبيها وأن يركب ظهرها شريطة أن يتولى هو قالوا لماذا؟ قالوا لدليل الآخر والنظر. أما من الآخر فقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:30

أي الدابة التي تركب. الظهر يركب بنفقته. إذا كان مرهونا ولبن الدر بنفقته بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب النفقة. هذا الدليل الآخر. وأما الدليل النظري انتبهوا لي - 00:35:50

وهي أن يركب عادة إذا بقي عند المرتهن زمانا لا يركب نسي الركوب فعادوا ترويظه مرة أخرى فحتى لا دابة الركوب اجاز الشارع للملتهم أن يركبها حتى لا تزال متعددة على الركوب. أما إذا ترك ركوبها مدة من الزمان - 00:36:10

وسلمها للراهن فإنه سيعيد ترويظها ويتكلف ترويظها مرة أخرى لأن الدابة تنسى أما الدابة التي تركب دائما فانها خاضعة لمن على ظهرها. إذا لمصلحة الراهن اجاز الشارع للمرتخن أن يستمر في ركوب الدابة - 00:36:30

واوجب عليه على فها هو. طيب ولبن الدر لماذا أجاز للمرتهن أن يحلبه؟ لنفس العلة لأن الدابة إذا كانت حلوبا ثم تركت زمانا لمحلبها أحد لأنها مرهونة فإنها ها طرق حلبيها في دروعها ستتجف. ويختسر بذلك من - 00:36:50

الراهن مالكها الأصلي. فمن باب حفظ المال أجاز الشارع للمرتفع في المركوب أن يركب وفي المخلوب أن يحلب انتبهوا انتبهوا سؤال هل يقال ذلك في السيارة؟ لا يركبوها ويعبيها بنزين؟ الجواب لا. السيارة لا تنسى الركوب - 00:37:10

يعني يعني مثلا تجلس السيارة عند عفوا عند المرتعي سنة ثم اذا جيت تركبها تنسى تقول وين كيف كيف ما تنسى لكن الدابة اذا

ركبت قالت كيف يعني ؟ انزل يا ولد. انزل يا انزل يا اخ. واضح ولا لا؟ فاذا السيارة قياس السيارة على الدابة قياس - 00:37:40

الفارق لان الشريعة انما اجازت ركوب الظهر المركوب وحلب الدر المحلوب لعلة وتلك العلة غير موجودة في السيارة فمن قاس عليها

فقد الحق شيئا بشيء مختلف معه في التعليم. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. افهمتم هذا؟ واضح - 00:38:10

الحمد لله. ومن القواعد ايضا ومن القواعد ايضا من صح تبرؤه صح رهنها من صح تبرؤه صح رهنها واذا اطلق الفقهاء صحيح التبرع

فيقصدون به من توفر فيه ثلاثة شروط. ان يكون عاقلا لا مجنونا وان يكون بالغا - 00:38:30

لا صغيرا وان يكون راشدا لا سفيها. وبناء على ذلك فلا يصح عقد الرهن اذا كان احدهما مجنونا او كان احدهما عفوا اذا كان الراهن لا

يصح عقد الرهن اذا كان الراهن مجنونا - 00:39:00

وكان صغيرا او كان سفيها لان الرهن لان المال عند الغير نوع تصرف في المال ومن لا يجوز تصرفه في المال لا يصح رهنها. فاذا

صحة الرهن مربوطة بصحة التصرف. فما صح تصرفه باع كان عاقلا بالغا - 00:39:20

اذا صح رهنها يا رضا ومن لا فلا. وانتبهوا هذه ليست في الرهن بل التصرف في الاموال من شرطه ان يكون صادر من جواز التصرف.

فالبيع يشترط فيه هذا الشرط الاجارة. يشترط فيه هذا الشرط الحوالة. اشتربطوا في هذا الشرط - 00:39:40

الكافلة الرهن الظمان الاجارة كل العقود كل التصرفات المالية. لا تصح الا جائز التصرف. كل التصرفات المالية لا تصح الا من جائز

التصرف. احفظوا هذه الكلية وفقكم الله. كل كل - 00:40:00

التصرفات المالية لا تصح الا من جائز التصرف. ما ادرى الى الان انتم معى؟ ها طيب ومن القواعد ايضا؟ المشغول لا يشغل المشغول لا

يشغل. ومثاله المصلي مثلا فلنخرج من باب الرهن قليلا. مثاله المصلي - 00:40:20

المصلي مشغول بالتسبيح والتکبير وقراءة القرآن والركوع والسجود. فلا ينبغي ان نشغله بشيء اخر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم

ان في الصلاة لشاغلا. ولذلك فالقول الصحيح ان المصلي لا يشرع له الترديد خلف المؤذن اذا سمعه وهو - 00:40:50

في صلاته لانه مشغول بذكر الصلاة فلا يشغل بذكر اخر. خلافا لقول ابي العباس ابن تيمية الذي اجاز الترديد بالنسبة للمصلي

مالك ما ضحكتما؟ انا اعرف لماذا ضحكتم؟ الشفرة عندي ها - 00:41:10

ومنها ايضا العين المباعة لا يجوز تكرار بيعه. فاذا بعت سيارتك لرجل فلا يجوز ان توقع عليها البيع لرجل اخر انها مشغولة بالبيع الاول

فكيف تشغela بالبيع الثاني؟ وكذلك المرأة المخطوبة فانها مشغولة بخطبة الرجل الاول فلا يجوز لآخر ان يتهمها عليه ويخطب -

00:41:30

الا ان يأذن له الخاطب الاول او يترك. لماذا؟ لان المرأة مشغولة بالخاطب الاول والمشغول لا يشغل. المرأة المعتدة من طلاق لا يجوز

ان تشغله خطبة. ولذلك حرم الشارع التصریح بخطبة معتمدة. لماذا؟ لانها مشغولة بعدة الزوج الاول. والمشغول - 00:41:50

لا يشغل وكذلك العين المرهونة هي مشغولة بالرهن الاول فلا يجوز ان ترهنها في دين اخر. فاذا اعطيتك رهنا في بين بيني وبينك يا

فهد فلا يجوز ان اخذ دينا اخر واجعل العين المرهونة الاولى هي عين هي عين الرهن الثاني - 00:42:10

لكن هل يجوز ان اخذ من فهد دينا زائدا واجعل العين المرهونة هي رهن الدين الثاني فهمتم السؤال؟ الدائن واحد والعين المرهونة

واحدة. استدنت منه عشرة الاف ورهنته سيارة ثم احتجت خمسة الاف اخر فاستدنتها منه هل له الحق ان يطالبني برهن اخر؟

الجواب لا نقول - 00:42:30

مطلقة ولا بالاثبات مطلقا وانما ننظر الى قيمة الرهن فان كان يسع الدين الثاني فلا يجوز لان خد

من عقد الرهن انه متى ما تعطل السداد فانه يباع ليسدد. فاذا كان الدين ثمنه عفوا اذا كانت العين المرهونة ثمنها زائدا - 00:43:00

بان كانت السيارة ثمنها ثلاثين الفا والدين خمسة عشر الف. فالامر في ذلك سهل. لكن اذا كانت العين المرهونة قيمتها عشرة الاف

عشرة الاف فهنا لا ينبغي مزاحمة الرهن بدين اخر. اما الرهن عند رجل اما الدين من رجل - 00:43:20

اخر فلا يجوز حتى ولو كان الرهن الاول اكثر من الدين. انما كلامي السابق فيما اذا كان الدائن واحدا للدينين جميعا والله الظاهر ان

المعاملات كلام فيها صعب لكن اه ها الى الان واضح ماشي؟ الحمد لله فاذا المشغول - 00:43:40

لا يشغل وذكرت لكم امثلة من الرهن ومن غيره. العين المؤجرة هل يوقع عليها الايجار مرة اخرى؟ الجواب لا. اذا اجرتك سيارتى فلا
لي ان اؤجرها لرجل اخر لانها مشغولة بالاجارة الاولى. ومن القواعد ايضا وفقكم الله. بل - 00:44:00

اه دعونا نفرع بما اتنا في اسبوع المرور اظنها ان القائد قائد المركبة مشغول بالقيادة افلا ينبغي ان يشغله بالجوال ويشتغل بالجوال.
لان المشغول لا يشغل. لان مشغول لا يفطر. بل يا اخي اسمع لا يجوز للانسان ان يصلى في حضرة طعام يشتهيه لماذا؟ لان قلبه
مشغول - 00:44:20

اولمبيه الطعام فكيف ت يريد من قلبه ان يشتغل بخشوع الصلاة؟ وكذلك الحال قلبه مشغول بهذا الحقل ومدافعته فكيف ت يريد من قلبه
ان ينشغل بالصلاه؟ فالمشغول لا يشغل. طالب العلم الان مشغول بتلقي العلم عن شيخه. اليس كذلك؟ فلا ينبغي ان يرد جوا لا -
00:44:50

الالتفاتات ولا ان يصرفه طالب اخر لانه مشغول والمشغول لا يشغل. ومن القواعد ايضا المرتهن امين يزن القواعد. ما اجمل القواعد!
المرتهن امين يعني ان يدها المرتزن على العين المرهونة يد امانة يا رضا. واذا قلنا بانه امين انتبهوا - 00:45:10

فحين اذ لا يظمن تلف العين المرهونة الا اذا تعدى او فرط. فاذا تلفت العين المرهونة فتنظر الى سبب التلف. فان كان سببه بريطان
المرتهن او تضييع حفظها. فإنه يعتبر ضامنا في هذه الحالة. لان الامين لا يظمن الا اذا - 00:45:40

ادى او فرط واما اذا تلفت بفعل الله من غير تفريط منه هو فان آآ تلفها على صاحبها يتتحملوها والله عز وجل يعوضه خيرا. لان
المرتزن محسن وما على المحسنين من سبييل - 00:46:00

من القواعد ايضا المتراهنان على شروطهما. المتراهنان على شروطهما اذا اشترط الراهن على المرتهن شرطا فيجب على المرتهن
الوفاء به. واذا اشترط المرتهن على الراهن رهنا فيجب الوفاء شرطا فيجب - 00:46:20

وفاء به لان المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. او حرم حلالا ومن القواعد ايضا يؤخذ الحق من هو عليه
طوعا او كرها يؤخذ الحق من هو عليه طوعا او كرها. فاذا مات - 00:46:40

ولم يسدد فاننا نأمره بالسداد فان ابى فاننا نبيع رهنه حتى ولو بغير رضاه لا يشترط علمه بالبيع. ومن لا يشترط علمه فلا يشترط
رضاه. لكن لا نبخس ثمنها في السوق معاقبة له. فان المتقرر عند العلماء ان الظالم لا يظلم. وانما الظالم ينتصف - 00:47:10

لكن لا يجوز ان تتجاوز حقنا في الاستفاء منه. كما قال الله عز وجل وجاء سائنة مثلها وان عاقبتم فعاقبوا بایش؟ باكثر مما عوقبتم
بمثل ما عوقبتم. فالظالم لا يظلم ويقول - 00:47:40

والعلماء الظلم لا يسوغ الظلم. الظلم لا يسوغ الظلم. فنبيع سلطته من دار او سيارة مرهونة بثمن مثلها. واذا كان الزمن كсадا فنؤخر
البيع حتى يعتدل السوق. حتى لا نظلم احدا لكن - 00:48:00

لكن لا يظنن الراهن انه سيماطل في حقوق المرتغم هكذا فحن في دولة اسلامية. فالحق متزع من بين اليه انتزاع رضا ان كان بطل
ورجلا وامين والا فانتزاع كراهة. ولذلك نص الفقهاء على خطوات - 00:48:20

قال يأمره الحاكم بالوفاء فان ابى عزره بما يردعه من سجن او جلد فان ابى بيع الرهن وسدد المرتكم. وسد وسد المرتجل. اذا
الحق مأخوذ منه مأخوذ ان قلت متى يلزم الرهن؟ مسألة. متلزم الرهن بالقبض. فمتى ما قبض المرتهن العين - 00:48:40

هنا متى ما قبض المرتهن العين المرهونة صار العقد لازما. مسألة هل العقد يلزم في حقهما جميعا؟ الجواب لا. انما الرهن عقد لازم في
حق الراهن فقط. واما المرتهن فيجوز له بعد زمان ان يتصل على الراهن - 00:49:10

ويقول تعالى خذ سيارتك انا ما عاد ابى رهن. هل في احد يمنعه؟ هو صاحب الحق. فان شاء ان يتنازل عن رهنه تنازل. اما الراهن فلا
له فالرهن عقد يلزم من طرف واحد فقط هو الذي لا يجوز له ان يتراجع في الرهن بعد قبضه وهو الراهن. اما المرتهن - 00:49:30
فيجوز له ان يتراجع في الرهن ويرد العين المرهونة الى صاحبها ويقول انا واثق فيك وخلاص ولا بینا رهن وتعال خذ رهنك هل احد

يلزمه يقول لا ما يجوز فإذا الرهن ليس من العقود الالزمة في حق الطرفين. وإنما الرهن عقد لازم في حق طرف واحد دون الآخر.

دون - 00:49:50

آخر. تفضل. والله اعلم. خلنا نشوف الآبيات عاد هي واضحة ولا لا؟ الله يستر. هم. احسن الله اليكم قال حفظ الله فصل في الرهن هو جائز فيما بيع ويلزم في حق راهنه وليس الثاني يعني هو جائز - 00:50:10

فيما بيع هذه القاعدة ما صح بيده صرح رهنه. ثم قال وفي حق راهنه اي في حق الراهن دون المرتكب كما بينت لكم قبل قليل نعم.

احسن الله اليكم قال حفظه الله ونماؤه رهن وليس لواحد حق التصرف دون اذن - 00:50:30

الثاني والعين عند الدائنين امانة من يقصد بالدائنين؟ المرتهن احسنت يا رضا. هم امانة يعني المرتهن امين كما ذكرت. نعم. والعين عند الدائنين امانة لا يلزمون باي نوع ضمان اعني اذا تلفت فانهم فرطوا عليهم من غير ما نكران. والعين ان رهنت بذلك شغلها لا

تربيط - 00:50:50

باي دين ثانى. ومتنى يحل الدين وامتنع الوفاء من المدين به مع الاحسان. فإذا ابى مع قدرة تنف مساطل فالجبر قصرا من ذوي

السلطان. فإذا ابى بيعت ووهي دينه لكن بلا بخس ولا نقصان - 00:51:20

ولا وله ركوب الظهر او حلب او حلب بلا اذن مع النفقات للحيوان. ها الله يجزاكم خير. تشجعونا كذا نواصل ابشركم سأتهي من
الالفية الثالثة. الفية القواعد والاصول. الف قاعدة - 00:51:40

والف واصل والف ظابط. يعني قصدي الف من من الاصول والقواعد والظوابط. بدأت فيها بالاصول الفقهية حتى انتهيت. ثم ثم بدأت فيها ثم ثنيتها بالقواعد الفقهية حتى انتهيت. ثم بدأت اذكر ضوابط الفقهاء من اول الفقه الى اخره. يعني كل هذه الضوابط التي اقلتها

- 00:52:00

كلها مذكورة في هذه الفية وقد يعني قاربت على الانتهاء منها والله الحمد. طيب ننتقل الى باب فقهى جديد اسمه باب الكفالة. باب الكفالة. والكفالة في اللغة هي والالتزام. فالكفالة في اللغة تأتي على معنيين. على معنى الظم - 00:52:20

الالتزام ومنه قول الله عز وجل عن زكريا ومريم قال وكفلها زكريا اي ضمها والزمنها والزم بها فالكفالة بمعنى الظم والالزام. ومنه قول الله عز وجل عفوا ماذا قلت؟ ومنه قول الله عز وجل - 00:52:50

قال اكفلنيها وعزمي في الخطاب اي قال ضم شاتك الى شياهي. ضم شاتك الى شياهي. والزمني بذلك والإلزام تأتي بمعنى الكفالة. واما شرعا اي في اصطلاح الفقهاء فالالتزام جائز التصرف - 00:53:10

شوف كيف جائزة التصرف هذي تمشي معنا. التزام جائز التصرف احضار من عليه الحق. او حقه التزام جائز التصرف احضار من عليه الحق. او ضمان حقه. واذا مرة اخرى التزام جائز التصرف احضار من عليه الحق. او - 00:53:30

حقه او ضمان حقه. صورتها ان استدين من الاخفاد دينا مقداره عشرة فيطلب مني كفيلا فاتي بالاخ عبدالله. عبدالله الان كفيل. ما وظيفته ككفيل؟ وظيفته ليس ضمان المال التي هي عشرة الاف لا. وإنما وظيفته امران اصل وبدن. اصل وبدل - 00:54:00
الاصل ان وظيفته ان يحضر بدلي لمجلس الحكم او مجلس القضاء. فمتنى ما طلب فهد احضارى مطالب باحضاره اذا لم يستطع عبد الله ان يحضر جسدي فقد تعذر الاصل في حقه. واذا تعذر الاصل فييسار - 00:54:30

البدن بمعنى انه يضمن الحق الذي في ذمي. فمتنى ينقلب عقد الكفالة الى ظمان؟ متى ينقلب عقد الكفالة الى الجواب اذا تعذرا احضار المكفول. احضار المكفول عنه. لأن الكفالة عندنا - 00:54:50

مكفول له ومكفول عنه وكفيل المكفول له هو صاحب الدين والمكفول عنه هو المدين. وكفيل ايضا هو عبد الله في هذا الميثاق. وقد اجمع العلماء على مشروعية الكفالة والله الحمد - 00:55:10

فهو عقد من العقود التي اتفق الفقهاء على جوازها ومشروعيتها. بل ان الكفالة من العقود التي كانت معروفة في الامم قبلنا. فهذا يوسف عليه الصلاة والسلام يقول ولمن جاء به حمل بغير - 00:55:40

زعيم والزعيم هو الغارم والضامن والكفيل. بثلاثة معانى. يأتي الزعيم بمعنى الظالم ويأتي الزعيم بمعنى الغارم ويأتي الزعيم بمعنى

الكافيل. فيصح ان يستدل بهذه الاية في باب الغرم والظمان وفي باب - 00:56:00

ضمان وفي باب الكفالة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكافيل غارم يعني يغرن احضار بدن المكفول ان قدر والا فيضمن الحق الذي في ذمته. وفي باب الكفالة قواعد القاعدة الاولى من صح تبرعه - 00:56:20

صحة كفالته اشرحها يا هيثم من صح تبرعه؟ صحت كفالته اي نعم فاذا الكفالة لا يجوز صدورها من اي احد. لأن الكفالة من غير ما لي تتضمن نوع تصرف وهو التزام. فلا يصح صدورها من مجنون ولا من سفيه - 00:56:50

ولا من صبي وهو الذي نقصد بقولنا في اول التعريف التزام جائز التصرف. فالكافيل لا بد ان يكون عاقلا وبالغا وروشيدا واضحة. القاعدة الثانية كل عين صح ضمانها صحت كفالة فيها كل عين صح ضمانها صحت الكفالة فيها - 00:57:20

ان قلت ما الفرق بين الضمان والكفالة؟ انتبهوا انتبهوا الجواب الكفالة والظمان كالاسلام والايام اذا اجتمعوا افترقا اذا افترقا اجتمعا. فاذا قلت الظمان فقط دخلت معه الكفالة اتبع. واذا قلت الكفالة فقد دخلت معه الظمان تبعا. لكن اذا قالتها - 00:58:00

ضمان وكفالة اختلافا. فيكون الظمان مما يخص الاموال لا الابدان. والكفالة تخص الابدان فاذا الكفالة التزام احضار البدن. والظمان

التزام احضار الحق. الا ان النظام عندنا ان الكفالة تنقلب ضمانا اذا عجز الكافيل عن احضار المكفول عنه. وهو الحق في هذه المسألة.

فاذا - 00:58:30

عندنا شيء اسمه ضمان وهو متعلق بالاموال. بمعنى ان المضمون له يجوز ان يطالب الظامن اداء الحق حتى ولو كان المضمون عنه في البلد. ويقدر ان يأتي. لأن الظامن لا شأن له بالبدن - 00:59:00

فما له شأن بالحق. فلا حق لك ايها المضمون عنه. ان تقول عفوا لا حق لك ايها المضمون عنه. نعم لا حق لك ايها الظامن ان تقول ان المضمون موجود في بيته ارسلوا سيارة شرطة لتأتي به. فيقول الشرطي لك لا - 00:59:20

عقد بينكم ضمان موب كفالة لو كان كفالنا ارسلنا سيارة شرطي معك حتى تحضره لكن العقد ضمان ثم نرجع ونقول اذا علم الفرق بين الكفالة والظمان اسمع فما العقول فما الاعيان فما الاعيان التي يصح دخول الكفالة - 00:59:40

فيها قالوا كل عين يصح ضمانها فتصح الكفالة فيها. فاي عين يصح تقبل الظمان فانها تقبل الكفالة السيارة عين تقبل ان يضمنها احد؟ الجوab نعم. يجوز لك يجوز اذا استدنت سيارة ان تدخل فيها ضامنا يضمنها - 01:00:00

فاذا يصح ان يجعل عليها كفيلا. فبيع السيارة يجوز لك ان تطلب فيه ظامنا فهي عين يصح ظمانها فتصح ان تطلب فيها كفيلا. فكل عين مضمونة تصح الكفالة فيها والكلام واضح. قاعدة اخرى او قاعدة ثلاثة - 01:00:20

اذا برئ الاصل برئ الظامن والمكفول عفوا والكافيل. اذا برئ الاصل برئ الظامن والكافيل. اذا برأ الاصل الهمزة على النبرة اذا برئ الاصل برئ الظامن والكافيل. قالوا لماذا قالوا لان ذمة الظامن والكافيل صارت مضمومة الى ذمة المضمون عنه والمكفول عنه. فبدل ان تكون ذمة المضمون والمكفولة - 01:00:40

عنه ذمة واحدة وضم اليهما ذمة الظامن والكافيل. فصارت الذمة ذمتين.ليس كذلك ولكن اي الذمتين هي الاصل؟ واي الذمتين هي الفرع؟ ذمة المكفول عنه هي الاصل وذمة الكافيل هي الفرع. هذا في الكفالة وذمة المضمون عنه هي الاصل وذمة الظامن هي الفرع - 01:01:20

فاذا برئ الاصل نقصد بالاصل المكفول عنه والمضمون عنه. برئ الظامن وبرئ الكافيل. اذا برئ الذمة الاصلية برئ الذمة التابعة. اذا برئ الذمة الاصلية برئ الذمة التابعة سؤال متى تبرأ الذمة الاصلية؟ اسمع اذا سدد المكفول عنه برئ - 01:01:50

ذمة الكافيل اذا سدد الظامن المضمون برئذ الذمة الظامن. فاذا اول ما تبرأ به ذمة والكافيل هي بسداد المضمون والمكفول عنه. الثاني اذا ابرأهما صاحب الحق اذا ابرأهما صاحب الحق. مين يشرح لي هذا؟ اذا ابرا - 01:02:20

هما صاحب الحق. من صاحب الحق في الدين؟ هو الدائن. الدائن الذي طلب ضامنا وطلب كفيلا يتولى هو ابراءك قال اذهب فانت لست بضامن سامحناك ذا المرة بس ما عاد تدخل في عقد وانت ايها الكافيل لا اطلبك - 01:02:50

فمتنى ما ابرأهما صاحب الحق برئ ذمتهم لان صاحب الحق اصيل في العقد. اذا برئ اذا ابرأهما فان ذمتهم تبرأ. اذان الاذان؟ طيب.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 01:03:10

فإذا مات ما برع الأصيل برعه. لأن ذمته تابعة له وبراءة متبع طريق إلى براءة التابع. وكذلك إذا سلم المكفول عنه نفسه إلى الشرطة فإن ذمة الكفيل تبرأ. فمتى ما سلم المكفول عنه أو المضمون عنه نفسه إلى الشرطة - 01:03:30

تسليم اختيار فالحمد لله. بلئت ذمتك. وهنا مسألة ما الحكم لو مات المكفول عنه لا نحن نتكلم في الكفالة الان. الجواب متى ما مات المكفول عنه برئ ذمته قلت لك في لانه مسئول عن تسليم بدنده وبدنه ذهب إلى المقبرة. يعني يحفر القبر ويجب بدنده للمحكمة عشان تطيب خواطركم يعني - 01:04:00

مات المكفول فإذا مات المكفول برع الذمة الكفيلي. ولا يتتحول الحق إلى ذمته هذا ما يتعلق بباب الكفالة. نعم يا شيخ فهد ماذا؟ إذا مات المضمون لا الظمان في المال. الظمان المال هل يموت - 01:04:30

بموت صاحبه؟ الجواب لا. لكن البدن يموت بموت صاحبه. ف محل الكفالة هو البدن. فإذا مات المكفول عنه برئ الكفيلي لكن الظمان في الأموالليس كذلك؟ فإذا مات المضمون عنه فالمال باقي. فالمال باقي. تفضل - 01:05:00

احسن الله اليكم قال حفظه الله فصل في الكفالة. عقد الضمان كذا وعقد كفالة إن في شرعنا عقدان مشروعان من يجوز له التصرف يا فتى فالذمن هديث تقرننا ذمة الظمان - 01:05:20

وذمة المضمون عنه تقرننا في عقد الظمان وذمة الكفيلي والمكفول عنه تقرننا في عقد الكفالة كما ذكرت لكم لكن اقتران اقتران أصيل واقتران الثاني اقتران تابع. فإذا برع الأصيل بريع التابع. نعم. ما الفرق بينهما - 01:05:40

هذا البيت الذي سيقرأه يبين لك الفرق بين عقد الضمانة وعقد الكفالة. احسن الله اليكم قال حفظه الله فالاول التضمين صار وبما له اما الكفالة فهي في الابدان. ما الاعيان التي يصح ضمانها يا شيخ فهد؟ وبكل عين يا فتى مضمونة - 01:06:00
ولرب حق ان يطالب ثانبي. نعم. هذا ويعتبر الرضا من ضامن ومن الكفيلي والاعتداد بثاني. يعني الرضا في عقد الظمان والكفالة انما يشترط فيه ماذا؟ رضا واحد فقط رضا واحد في العقد وهو - 01:06:20

الكافيل والضامن فلا يجوز قهر الكفيلي على كفالة كفالة شيء ولا الظمان على ظمان شيء. لكن المضمون عنه هل يشترط رضاه بالكافيلي؟
الجواب لا. يجوز للكفيلي ان يتولى عقد الكفالة حتى ولو لم يعلم به المكفول عنه - 01:06:40

كأن يكون المكفول عنه في السجن فجاء رجل وعلم بان فلانا في السجن فقال اذا كفيلي وضامن بحقه فاخرجوه فاستغرب هذا لما اخرجتموني؟ قال ضمنك رجل صاحب خير فاعل خير. صح العقد ولا ما صح؟ لماذا؟ لانه لا يشترط - 01:07:00

ومن لا يشترط رضاه فلا يشترط علمه. فيصح عقد الضمان ولو لم يرضي المضمون عنه أو المضمون له يا فهد اخذت منك عشرة الاف وصار سلطان ظامنا لي. هل يشترط رظاك انت - 01:07:20

الجواب لا يشترط رضاك انت ولا يشترط رضاي انا وانما اشترط في عقد الضمان وعقد الكفالة انما هو رضا الظمان والكافيلي فقط واما المكفول عنه والمكفول له او المضمون عنه والمضمون له فلا يشترط رضاهما لا في - 01:07:40

عقد الكفالة ولا في عقد الظمان والله اعلم. هم. احسن الله اليكم قال حفظه الله. قالوا وان برع الأصيل فقد بريعه من قد تحمل عنه من انسان او مات مكفول فذمة كافل برئ بهذا الموت يا اخواني او - 01:08:00

فما المكفول يوما نفسه برع الكفيلي بهذه امران. انتهينا منها. الحمد لله. انتهينا منها. ولن بعدها الى باب خفيف وسهل ولذيند. وهو باب الصلح الحالة لا حول الله. لم لم اره؟ لانك حولها - 01:08:20

غالبا الحال لا يرون بباب الصلح. بباب الصلح وفيه جمل من المسائل اولا وهاتتعريف الصلح لغة مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء. ومنه قول الله عز قول آآ قول الذاكر لا حول ولا قوة إلا بالله. اي لا استطيع ان اتحول من حال إلى حال - 01:08:50

الا الا بقوة الله وتسخيره وتوفيقه واعانته. واما في الاصطلاح فهي نقل الدين من ذمة الى ذمة نقل الدين من ذمة الى ذمة. وقد اجمع العلماء على مشروعيتها في الجملة والله الحمد. فتصح الصلح متي ما توفر شرطها وانتفت موانعها - 01:09:20

تصح الصلح متي من توفر شرطها وانتفت موانعها. واصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن احيل على مليء فليحتم. فان قلت

وما صورتها حتى نتصور ما ستقوله فيما بعد. اقول طيب. للمرة انا ويال عبد العزيز ماشي تتحمل الدين انت؟ طيب - 01:09:50

استدنت انا من عبد العزيز مئة الف ريال. فله في ذمتي الان كم؟ مئة الف ريال. بينما وافق ابني انا نفسي ادنت فهذا مئتي الف ريال او مئة الف ريال مثلا فصارت الحالة فيها ثلاثة اشخاص - 01:10:20

انتبه يوم جاء عبد العزيز يطالبني بسداد المئة الف لم اسدهه انا وانما نقلت دينه من ذمتي الى ذمة من؟ فقلت طالب فهذا فان لي في ذمته مئة الف هذه حواله. انتقل - 01:10:40

وتحول من ذمتي الى ذمة فهد. الحالة عقد بين ثلاثة اشخاص اليه كذلك؟ عبد العزيز يسمى محال. وانا محيل وفهد محال عليه. صار عبد العزيز محال وانا محيل وفهد محال عليه. هذه العملية - 01:11:00

لا يشترط فيها رضا احد الا واحد. وهو رضاي انا فقط. اذا احلك يا عبد العزيز حواله فرض شروطها وانتفت موانعها على مدين اخر لي فلا حق لك ان ترضى ولا ما ترضى. وانت لا حق لك ان تقبل بعد العزيز دائننا جديدا او لا تقبل - 01:11:30

انما يشترط في عقد الحالة رضا طرف واحد وهو المحيل فقط. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وحين يعني انت عبد العزيز يخاطبك الرسول. ومن احيل على مليء انت بعد. فليحتمل. فاحتيالك على فعد - 01:11:50

واجب لا يشترط فيك رضاك. امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانت لا حق لك ان تقول والله انا ما ارظى الا بك يا وليد ما ارظى عبد العزيز يقول رضيتك ولا انرضيتك؟ مسدة مسدة. وانت تقول لا ارضي بمدين جديد. انا ما ابي الا انت. هذاك ما ادرى عنه - 01:12:10

والله رظيت ولا ان رظيت يا عبد العزيز عاد مع انك ظيف لنا في الدلم لكن معيشك فهذا هو عقد الحالة باختصار في باب الحالة قواعد. القاعدة الاولى لا الحالة الا اذا توفر شرطها. لا تصح الحالة الا اذا توفر شرطها - 01:12:30

هذه قاعدة واضحة ولكن بقي فيها قولنا بشرطها ما شرط صحة في الحالة؟ قال الفقهاء لا تصح الحالة الا اذا توفر عدة شروط. انتبهوا. الشرط الاول رضا من؟ المحي. هذا اول شرط. اذا جاءني عبد العزيز وقال احنى - 01:13:00

الاذاعة؟ فاقول لا. فلا حق له ان يذهب لفهد. هذا اول شرط. الشرط الثاني ان يكون المحال عليه مليئا واذا سمعتم الفقهاء يقولون مليئا فهو من توفر فيه شرطان ان يكون واجبا للمال وبادلا له. قولنا واجب ضده المعسر. اذا - 01:13:30

كان مليئا عفوا اذا كان المحال عليه اي فهد معسرا فالحالة باطلة والشرط الثاني قال ان يكون بادلا وضد البادل المماطل. فلو انا تأخذ واجبا للمال لكن عرف بين الناس بأنه مماطل فالحالة باطلة. فانت حقك مضمون يا عبد العزيز ها؟ حقك مضمون يا عبد العزيز - 01:14:00

انا لن احيلك الا على مليء شرطها مليئ. ان يكون المحال عليه بادلا وواجبها. فان كان معسرا فلا تصح الحالة وان كان مماطلا مشهورا بين الناس بال مماطلة فلا تصح الحالة عليه. وقت الاقامة يا هيتم؟ ماشي - 01:14:30

واضح هذا؟ ودليلها قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن احيل على مليء فليحتمل افاد ذلك بمفهوم مخالفته انه اذا لم يكن مليئا فلا تصح الحالة. الشرط الثالث انتبهوا. اتفاق الدينين - 01:14:50

هذا عاد ما يبليها شرحها اتفاق الدينين بمعنى ان يكون الدين من عبد العزيز علي مئة الف ويكون الدين مني على فهد برضه مئة الف او تزيد. لكن لا تصح الحالة بدين مئة - 01:15:10

الف على من؟ ليس في ذمته الا اربعين الف فقط. فلا بد من اتفاق الدينين او زيادة الدين على المحال عليه. لأن المقصود من عقد الحالة تيسير سداد الديون وبعض الفقهاء قال يجوز حتى وان كان الدين اقل. فلا ان يدرك بعضه خير من ان يفوت كله ولكن هذا - 01:15:30

ليس بصحيح. بل الصواب اتفاق الدينين. لابد ان يكون الدينان متفقين في مقدارهما. او ان يكون الدين على المحال عليه اكثر لامكان السداد منه. لانه مليء بادر. الشرط الرابع استقرار - 01:16:00

دين. في ذمة المحال عليه. استقرار الدين. هذا اي شرط؟ الرابع؟ الشرط الرابع استقرار الدين في ذمة المحال عليه. فلا تجوز الحالة

على دين غير مستقر. ستائينا في قاعدة بعد قليل - 01:16:20

ان شاء الله. فمتي ما توفرت هذه الشروط الاربعة اصحاء عقد حواله. القاعدة الثانية لا حواله الا من جائزه تصرفه. لا حواله الا من جائز التصرف. لأن الحوادث نوع تصرف في المال - 01:16:40

والالتزام والحقوق فلا بد ان تصدر من جائزه تصرف. والمقصود والمقصود بجائز التصرفات ها؟ اي العاقل البالغ الرشيد. فلا تصح حواله المجنون ولا الحواله على ولا تصحوا الحواله على سفيهه ولا الحواله عليه ولا تصح الحواله من صبي - 01:17:00
الحواله عليه قاعدة لا حواله الا على دين مستقر لا حواله الا بدين مستقر. والمقصود بالدين هنا ليس الدين في ذمة المحيل وانما الدين في ذمة المحال عليه. فلا يجوز للمحيل ان يحيلا - 01:17:30

المحال على انسان دينه عرضة للسقوط. بل لا بد ان يكون الدين مستقرا واضرب لكم امثلة انتظروا شوي انتظروا شوي انتظروا يا جماعة شوي دققة بس خلنا نكمل مثال هذين الكتابة - 01:18:02

فلو كان المحال عليه عبدا من عبيده وكاتب نفسه لشراء نفسه. فدين الكتابة لا تصح الحواله عليه. لماذا؟ لانه يستطيع ان يعجز نفسه ويقول انا لن اشتري نفسي. انا ساعود في عبوديتك مرة اخرى - 01:18:22

فلا تصح الحال. فلا بد ان يكون الدين في الحال مستقرا حتى تكون الحاله صحيحة. اما ان احيل المحال من دين مستقر في ذمته الى دين غير مستقر في ذمة المحال عليه فهذا ظلم وبخس للحقوق - 01:18:42

هذا باب الحاله باختصار اقرأه يا فهد حتى نقيم الصلاة. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله اصل في الحاله من قد احيل على المليء بشرطه فعليه فورا ان يقاضي ثانوي برضا المحيل والاعتداد بغيره - 01:19:02

والمحيل احسن الله اليكم. برضا المحيل والاعتداد بغيره. من يقصد بغيره؟ المحال. الطرفين الاخرين. نعم فالحق منقول لذمة ثانوي. واذا تبين انذاك مماطل او كان ذا قهر وذا سلطان. الله يستر - 01:19:22

احسن الله اليكم قال حفظه الله او مفلس فالحق باق يا فتنى فعلى المحيل سداده في الان. والله اعلم ولكم من بعد الصلاة ان شاء الله - 01:19:42